(٦)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥م

الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة - لا يجوز منح حق امتياز لها أو استثمارها إلا بموجب قانون ، ولفترة زمنية محددة .

الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة ، وهي القوّامة على حفظها ، وحسن استغلالها - لا يجوز منح امتياز أو استثمار لأي مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة - طبقا لنص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للدولة فإن أحكام القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها تظل سارية عند نفاذه شريطة عدم تعارضها مع أي حكم من أحكامه ، وإلا توقف سريانها من تاريخ النفاذ- تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق..... بشأن الإفادة بالرأي القانوني حول الوضع الراهن للتراخيص الممنوحة لإدارة وتشغيل الأرصفة البحرية خارج الموانئ التجارية والصناعية وماهية الإجراء الأمثل في حال انتهاء التراخيص الممنوحة وطلب تجديدها من قبل المرخص لهم .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... كانت قد أصدرت عدد (٦) ستة تراخيص لإدارة وتشغيل أرصفة بحرية خارج الموانئ التجارية والصناعية ، وذلك استنادا إلى المادة (٤) من قانون الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/ ٨١ .

وتذكرون أن وزارة الشؤون القانونية أصدرت فتوى قانونية بموجب الكتاب رقم و ش ق / ٢٦ / ٢ / ٢٠٩٣ / ٢٠١٢ بتاريخ ١٢ من محرم ١٤٣٢هـ الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٠م كشفت بموجبها عن وقف نفاذ حكم المادة (٤) من قانون الملاحة

البحرية في المياه الإقليمية المشار إليه على النحو المبين بالفتوى القانونية المشار إليها ، وعليه ، فإن وزارة ..... توقفت عن إصدار تراخيص لإدارة وتشغيل أرصفة بحرية خارج الموانئ التجارية والصناعية .

وإذ تطلبون الرأي القانوني بشأن الوضع الراهن للتراخيص التي صدرت قبل الفتوى المشار إليها ، والإجراء الأمثل في حال انتهاء صلاحية التراخيص الممنوحة وطلب تجديدها من قبل المرخص لهم .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه"...الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني. ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة ، وبما يحفظ المصالح الوطنية".

وتنص المادة (٧٧) منه على أنه "كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام يظل ساريا ، شريطة ألا يتعارض مع نص من نصوصه".

وتنص المادة (٤) من قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ على أنه "اشتراطات التراخيص: لا يجوز إنشاء وإعداد الموانئ والأرصفة والأساكل في السلطنة أو استعمالها أو استثمارها إلا بترخيص مسبق من وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة وهي القوامة على حفظها وحسن استغلالها ، ولا يجوز منح امتياز أو استثمار لأي مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة ، وطبقا لنص المادة (٧٧) منه فإن أحكام القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول

بها عند نفاذ النظام الأساسي تظل سارية شريطة عدم تعارضها مع أي حكم من أحكامه وإلا توقف سريانها من تاريخ نفاذه .

ولما كانت التراخيص الواردة في المادة (٤) من قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية المشار إليه والمتعلقة بإنشاء وإعداد الموانئ والأرصفة والأساكل في السلطنة هي مما يندرج في عموم نص المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة ، ومن ثم يجب تنظيمها أو منحها بقانون وليس بقرار ، ولا ينال من ذلك ما ورد بالمادة (٤) من قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية المشار إليه باعتبار أن هذا القانون قد صدر قبل العمل بالنظام الأساسي للدولة وباعتبار أن حكم المادة (٤) من القانون المشار إليه يتعارض مع حكم المادة (١١) من النظام الأساسي ، ومن ثم لا يعتبر نافذا بمجرد نفاذ النظام الأساسي للدولة .

وحيث إنه بإعمال ما تقدم ، ولما كان الثابت أن التراخيص المعروضة قد صدرت استنادا لنص المادة(٤) من قانون الملاحة البحرية في المياه الإقليمية المشار إليه والموقوف سريانها على نحو ما قررت فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم و ش ق / ٢٦ / ٢ / ٢٠٩٣ / ٢٠١٢ ، ولما كان من المستقر عليه فقها وقضاء أن ما بني على باطل فهو باطل ، فإن هذه التراخيص تغدو صادرة بالمخالفة لصحيح حكم القانون .

وأما بالنسبة للتساؤل حول الإجراء الأمثل في حال انتهاء أي من التراخيص الممنوحة وطلب تجديده من قبل المرخص لهم ، نفيد بأن الإجراء الصحيح هو منح تلك التراخيص المشار إليها بالأداة القانونية التي نصت عليها المادة (٧٧) من النظام الأساسي للدولة .

فتوى رقم : (و ش ق / م و/٢٠١٤/٣٣٨/٢/٢٦م) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥م